

الحديث العصر (542) استكمال حديث "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاها عن سبع"

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد وقد جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن سبع قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاها عن سبع - 00:00:00

بل منهي عنه من السبع هو ما يتعلق ب امور سبعة عدها البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه نهاها عن خواتيم او تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياضير الحمر - 00:00:21

وعن القسي وعن الحرير وعن الاستبرق وعن الدبياج هذه سبعة امور اشتمل عليها حديث البراء فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قولنا هنا عن سبع اي ذكرها في سياق واحد - 00:00:43

وليس المقصود ان جميع المنهيات بالشريعة محصورة في هذه السبع بل هذه من الامور التي اجتمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها في النهي وهي تنقسم في الجملة الى - 00:01:04

قسمين قسم يتعلق باللباس وقسم يتعلق بالاواني فعد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة امور مما ينهي عنه وهي تنقسم في الجملة الى قسمين منها ما يتعلق باللباس وهذا اكبر وأكثر المذكور - 00:01:19

ومنها ما يتعلق الاواني وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المنهاج المتعلقة باللباس والمناهي المتعلقة بالاواني في غير ما حديث. من هذا الحديث فانه نهى صلى الله عليه وسلم عن خواتيم او تختم بالذهب - 00:01:39

وهذا يشمل النهي عن لبس الخواتيم التي للزينة او التي للحاجة فكل ما كان من الذهب فانه لا يجوز لبسه للرجل وذلك لما جاء في هذا الحديث ولما جاء في السنن من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ - 00:02:01

بيده اليمنى قطعة من الحرير وبيده اليسرى ذهبا فقال انها هذين محربين على على ذكر امه انها هذان حرامان على ذكر امتي حل لاناثها والحديث اصل في تحريم لبسي الذهبي للرجال وهو امر مجمع عليه. لا خلاف فيه بين اهل العلم وقد جاء فيه احاديث عديدة - 00:02:26

و سواء كان ذلك في كل الخاتم سواء كان الذهب في كل الخاتم او كان في بعضه فانه كل ما كان من الذهب لا يجوز لبسه ولو كان في جزء من - 00:02:54

الخاتم او في فصه او في شيء منه. لعموم النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وكذلك نهى عن شرب بالفضة وهذا ثاني المذكورات فانه ذكر صلى الله عليه وسلم النهي عن الشرب بالفضة وقد جاء ذلك في الصحيحين قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحا - 00:03:08

افيهما فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. وقد جاء هذا التعليل ايضا في النهي عن لبس الحرير وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحديث فانه نهى عن ذلك لاجل انه - 00:03:36

لباس اهل الايمان في الآخرة ولا يكون لهم في الدنيا المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب من فضة وهذا يشمل الانية التي من فضة خالصة ويشمل ايضا الانية التي - 00:03:54

طول اليد بالفضة وكذلك التي طليت بالذهب اذا كان لا يجتمع من الطلاء جرم اما اذا كان لا يجتمع من الطلاء جرم بمعنى انه لون وليس له اجتماع له حك او اذيب - [00:04:11](#)

فانه لا يأس بذلك لانه ليس من انية الذهب ولا من انية الفضة قال وعن المياثيل الحمر وهذا ثالث ما ذكره صلى الله عليه وعلى [الله وسلم من المنهية في هذا الحديث - 00:04:30](#)

وهو المياثير الحمر والمياثير جمع مياثرة وهي ما يجلس عليه سواء كان ذلك في السرج او كان في كور البعير فانهم كانوا يتخدنون ذلك من الحرير ويحشونه بالقطن ويجعل في - [00:04:44](#)

مقدع الانسان على السرج او في كون البعير يجلس عليه فنهي عنه لما في ذلك من ملابسة الحرير الذي نهي عنه المؤمنون في الدنيا فيما يتعلق باللبسة وفيما يتعلق باللبس بالنسبة للرجال. واما النساء فانه حل لهم ان يلبسن - [00:05:07](#)

ما شئنا من الحرير لانه من الزنا والمرأة الزنة في حقها اصيلة كما قال تعالى ومن ينشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين. رابع [المذكورات القسي والقسي هي نوع من النسيج - 00:05:33](#)

الذى يخلط فيه الحرير مع الكتان وهو وهي الياف من النبات تجعل في الثياب فهذا ثوب ليس خالصا من الحرير انما هو مخلوط بحرير فما كان خلطه حرير فانه مما ينهى عنه - [00:05:52](#)

وكذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ليس الحرير فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن ليس الحرير مطلقا بالنسبة للرجال سواء قصد به الزينة او لم يقصد به الزينة. لكن استثنى ما اذا كان ذلك على وجه الاستطباب والعلاج - [00:06:10](#)

كأن يكون به حكة فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم للزبير عبد الرحمن بن عوف في ليس الحرير لحكة اصابتهم وسادس [المذكورات في الحديث الاستبرق وهو حرير غليظ فنhei عنه صلى الله عليه وسلم. والديباج - 00:06:36](#)

كذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من خيوط الحرير في في سداه وفي لحمته والمقصود ان هذا الحديث نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور لانها مما يتنعم به اهل الدنيا على وجه يغفلون به عن الاستعداد - [00:06:56](#)

الاخرة فاما يتنعم به اهل الايمان في الاخرة وفقنا الله واياكم لصالح العمل ووقانا السينية في السر والعلن وصلى الله سلم على نبينا [محمد - 00:07:15](#)